ما نقله والظاهر انه لم يذكر ذلك مرتبا كذلك الا بتوقيف او عملا بما قدمته انتهى ولعل ما اشار اليه في شرح مختصر الروض هو ما افاده في شرح العباب ونحوه منه واما ما احاله في التحفة على بيانه في شرح العباب فهو فوايد جليلة وفروع مهمة وجزئيات متكاثرة من انواع الذكر والدعا يوقف عليها بمراجعة شرح العباب والله اعلم سئل رضي الله عنه عن قوله في الاذكار الذكر يكون بالقلب واللسان والافضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل ثم قال بعده في فصل اخر اعلم ان الاذكار المشروعة في الصلوة وغيرها واجبة كانت او مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ولا عارض له فكيف الجمع بين المسئلتين اجاب الجمع بين المقالتين ان الاولى في الذكر المطلق الصادق بذكر القلب واللسان والثانية في الذكر الخاص المقيد وهو ذكر اللسان وقرينة السياق ترشد الى ذلك والامر في كل منهما على النهج الذي افاده قدس الله روحه وجعل من رحيق السلسبيل غبوقه وصبوحه والله اعلم

باب شروط الصلوة سئل رضي الله عنه عن قول التحفة ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته لاحتمال عذره نعم ان دلت قرينة حاله على عدم العذر تعينت مفارقته الخ ما المراد بقرينة حاله اجاب المراد بالقرينة امر يدل على امر دلالة غير مستندة الى الوضع بل الى العادة ونحوها كما اذا روي شخص لبس زي المسافرين وزاول اعمالهم فمشاهدة تلك الحالة منه تدل على قصده السفر وتلبسه وتوضيحه فيما نحن فيه ان يظهر من امامه تنحنح حرفان ودلت حاله وصفته حال الصدور انه لم يصدر عن غلبة او جهل او نسيان او غيره من الاعذار بل عن علم وتعمد وقصد ويظهر تصويره فيما اذا كان معروفا بالخلاعة وعدم التقيد بالدين والعياذ بالله تعالى والله اعلم

باب سجود السهو سئل رضي الله عنه بما لفظه اختلف المتاخرون هل يسجد للسهو فيما لو نقل ذكرا مختصا بمحل لغيره بنية انه ذلك الذكر وفيما لو بسمل اول التشهد فما حاصل المعتمد منه اجاب اما نقل الذكر فقد اعتمد شيخنا الاسلام الشربيني والجمال الرملي في شرحيهما على المنهاج عدم السجود خلافا لبحث الاسنوي ونقلاه عن شيخهما شيخ الاسلام الشهاب الرملي وجزم في التحفة بالسجود ولما البسملة اول التشهد ففي شرح المنهاج للجمال الرملي رحمه الله ما نصه ولو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل اول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني منها والاستثنا معيار العموم الخ ووقع لهذا الفقير نقل كلامه في التعليقات بهامش التحفة ثم عقبه بقوله قد يقال ما افاده في الصلوة على الال قريب واما البسملة فانما يتجه ما ذكره فيها حيث قصد بها الذكر او البعضية لسورة غير الفاتحة او اطلق والا ففي الاتيان بها نقل بعض الفاتحة الى غير محلها وقد تقدم انه مقتض للسجود فليحمل كلامه على ما عدا هذه الصورة ثم وقفت على كلام الشهاب ابن قاسم رحمه الله فيه تنبيه على ما ذكر في الجملة وعبارته اقول قد يشكل عدم السجود فيما لو بسمل اول التشهد لان البسملة اية من الفاتحة فقد نقل بعض الفاتحة انتهى وقد عرفت مما تقرر ما في اطلاقه وان الوجه التفصيل المتقدم وجرى في التحفة على السجود في البسملة اول التشهد فان حمل على ما اذا قصد بها جزء الفاتحة كما يشعر به كلامه فانه ذكر مسئلة نقل الذكر لغير محله بنية انه ذلك الذكر ثم قال ويوخذ منه انه لو بسمل اول التشهد الخ تبين انه لا خلاف بين الفريقين بناء على ما تقدم من تقييد كلام القايل بعدم السجود وان بقي على اطلاقه فبعيد كل البعد هذا حاصل ما يتحرر في البسملة اول التشهد واما مسئلة الذكر السابقة فقد تعارض فيها ترجيح فحلي من المتاخرين

وحاصل

قال في شرح الاستعارات لعصام الدين القرينة ما نصبه [illegible] الكلام [illegible] على [illegible] الموضع [illegible] انتهى



وحاصل ما يقال فيها وفي نظايرها ان المتاهل للترجيح بما منحه الحق تعالى من التبحر في المذهب والاحاطة بقواعده وحصول الملكة التامة من العلوم الالية المحتاج اليها في ذلك يبذل جهده ويستفرغ وسعه ومن عداه يتخير في الافتا بين كل من المقالتين لان افتاءه رواية لا غير وحكمه بان احدهما الراجح والاخر مرجوح محض عصبية يبرا الى الله تعالى منها كل ذي نفس ابية بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ولله در القايل حرر المنقول واعرف ما تقول فان الناقد بصير والحساب عسير سئل ايضا بما له تعلق بهذا الجواب وهو ما قولكم في المسايل التي يختلف فيها الترجيح بين الشهاب ابن حجر والشمس الرملي فما المعول عليه من الترجيحين اجاب ان ذلك يختلف باختلاف المفتين فان كان المفتي من اهل الترجيح والقدرة على التصحيح افتى بما ترجح عنده بمقتضى اصول المذهب وقواعده فيغترف من البحر الذي اغترف منه السيدان الجليلان المشار اليهما وغيرهما من الفحول وان لم يكن كذلك كما هو الغالب في هذه الاعصار المتاخرة فهو راو لا غير فيتخير في رواية ايهما شاء وجميعها من ترجيحات اجلا المتاخرين مع تنبيه المستفتي على جلالة كل من المرجحين وجواز العمل بترجيحه وتاهله للاقتدا به نعم يظهر حيث كان المستفتي يحتاج الى مثل هذا التنبيه ان الاولى بالمفتي المتامل في طبقات العامة فان كان السايلون من الاقويا الذين يتحرون الاخذ بالعزايم وما فيه الاحتياط اختصهم برواية ما يشتمل على التشديد وان كان السايلون من الضعفاء الذين هم تحت اسر النفوس بحيث لو اقتصر في شانهم على رواية التشديد اهملوه ووقعوا في ورطة المخالفة لحكم الشرع على سبيل التساهل روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلا في دين الله عز وجل او لباعث فاسد كطمع في حطام او رغبة او رهبة والله يعلم المفسد من المصلح وهذا الذي تقرر في التحرير على النمط المشروح هو الذي نعتقده وندين الله تعالى به وكان بعض مشايخنا تغمده الله برحمته يجري على لسانه عند مرور اختلاف المتاخرين في الترجيح في مجلس الدرس في سوال بعض المتاخرين للحاضرين عن العمل باي الرايين من شاء يقرا القالون ومن شاء يقرا الورش واما التزام واحد على التعيين في جميع المواد وتضعيف مقابله فالحامل عليه محض التقليد والله اعلم

باب صلوة النفل سئل رضي الله عنه عن قول التحفة وبحث فوات سنة الوضوء بالاعراض الخ ما افاده مما حاصله حكايات افتاآت ثلاثة اولها بالاعراض ثانيها بالحدث ثالثها بطول الفصل ثم استوجه الاخير وفي النهاية مثل ما فيها من غير تفاوت فلم لم يستوجه الثاني لانه الذي يلايم الحديث المستدل به وفي فتاوى السيد السمهودي ما هو معلوم فما التحقيق المفتى به ووقع في زوايد الروضة انه يصلي عقبه ركعتين في اي وقت كان ما المراد بقوله اي وقت كان اجاب قول السايل فما التحقيق المفتى به الخ يعلم الجواب عنه مما مر انفا من التفصيل بين المتاهل للترجيح وغيره وهذه من جملة النظاير التي مرت الاشارة اليها قوله فلم لم الخ جوابه ان المرجح الاصل يجب القيام عند ما اعتقده مرجحا وما اشار اليه السايل هو ملحظ الافتا الثاني ومما رقم بهامش التحفة هنا وفي اخر الوضوء انه وجيه من حيث المدرك لانه اوفق بالحديث وان المحقق السمهودي افتى به وان الفقيه عبد الله ابن عمر مخرمة مال الى تصحيحه سئل رضي الله عنه حيث قيل بجواز جمع نحو الضحى بتسليمة كما هو المعتمد فهل الحكم كذلك ولو كان البعض اداء والبعض الاخر قضاء والذي ظهر لهذا الفقير انه لا يجوز اذ لا نظير له وفي التحفة والفتاوى في جمع القبلية والبعدية ما هو معلوم

Copyright [illegible] University